

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية. الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج من الطريق العادي أو من طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمقتضى مصاديق الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تخرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تقرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة. ظهير شريف رقم 1.00.316 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة..... 1546	نصوص عامة
اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية. ظهير شريف رقم 1.00.317 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية..... 1548	اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التلمس الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتصلة من تقويت الممتلكات. ظهير شريف رقم 1.90.185 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التلمس الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتصلة من تقويت الممتلكات..... 1539

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

## وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.

- قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 939.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 ورقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعومين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 1556

## وزارة الترتيبات الاقتصادية والتخطيط.

- قرار لووزير الترتيبات الاقتصادية والتخطيط رقم 941.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتاليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان..... 1556

## وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1038.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 1564
- قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 923.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1564

- قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 924.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين..... 1565

- قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 931.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.... 1565

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

- استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4681 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999)..... 1566

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات..... 1567

صفحة

## نصوص خاصة

## إقليم خنيفرة. - نزح ملكية قطعة أرضية.

- مرسوم رقم 2.01.152 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - الحقيبة) على وادي أم الربيع وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة..... 1551

## عمالتا زواغة - مولاي يعقوب ومكناس - المنزه. - نزح ملكية

## أحواض تذيب الملح وحقوق سطحية متواجدة فوقها .

- مرسوم رقم 2.01.167 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي شاهد وينزع ملكية أحواض تذيب الملح والحقوق السطحية المتواجدة فوقها بعمالتا زواغة - مولاي يعقوب ومكناس - المنزه..... 1551

## إقليم الجديدة . - اقتناء قطع أرضية.

- مرسوم رقم 2.01.843 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1552

- مرسوم رقم 2.01.844 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحوزية بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 1552

## عمالة أكادير - إداوتنان. - تقويت قطعة أرضية.

- مرسوم رقم 2.01.1013 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) تخرج بموجب من حيز ملك الدولة العام ويتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مجاورة للميناء الترفيهي بمدينة أكادير وبالإذن بتقويتها لغائدة «الشركة العقارية لتنمية الأنشطة السياحية ش.م» بعمالة أكادير - إداوتنان..... 1553

## إقليم خريبكة . - تهيئة بلدية بوجنينة.

- مرسوم رقم 2.01.1014 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجنينة بإقليم خريبكة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1553

## تفويض المصادقة على الصفقات.

- قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 845.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1554

## اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

- قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 950.01 صادر في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) يقضي باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية..... 1554

## تصميم تهيئة مدينة بني ملال.

- قرار لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 897.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة بني ملال وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 1555

## نصوص عامة

اتفقتا على المقتضيات التالية :

## الفصل الأول

الأشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كل منهما:

## الفصل الثاني

الضرائب الخاضعة لهذه الاتفاقية

أولا - أن الضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي :

- 1 - الضريبة على الأرباح المعنية ومدخر الاستثمار ؛
  - 2 - الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصومة ومن التحويلات والمستفادات والأجور والمعاشات والأرباح العريضة ؛
  - 3 - ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها ؛
  - 4 - الضريبة الفلاحية ؛
  - 5 - المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين ؛
  - 6 - الرسم المفروض على محصول الاسم أو حصص الشركات والمناخيل المماثلة ؛
  - 7 - الضريبة المفروضة على الأرباح العقارية ؛
  - 8 - الضريبة على الأراضي الحضرية ؛
  - 9 - واجب التضامن الوطني .
- « وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بالضريبة المغربية.»

ب) فيما يخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

- 1 - الضريبة على الدخل ؛
  - 2 - الضريبة على الشركات ؛
  - 3 - الضريبة على زائد القيمة .
- (وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بضريبة المملكة المتحدة).  
ثانيا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي لها صيغة مماثلة أو متشابهة بها والتي قد تدخل في حيز التطبيق في كل من الدولتين المتعاقدتين بعد تأريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى الضرائب التي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو التي ستعوضها وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإطلاع أحدهما الأخرى على التعديلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية الخاصة.

## الفصل الثالث

## تعريف عامة

أولا - يقصد بحسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكنا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الإقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا لاجل فرض الضريبة والتي يستطيع المغرب - طبقا للقانون الدولي العام - أن يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وبمواردها الطبيعية (النجد القاري) ؛

ب) بعبارة « المملكة المتحدة » بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بما فيها كل مساحة واقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي كانت أو يمكن أن تكون فيما بعد . طبقا للقانون الدولي العام ، معتبرة حسب تشريع المملكة المتحدة المتعلق بالنجد القاري كمساحة يمكن أن تمارس داخلها حقوق المملكة المتحدة المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وبمواردها الطبيعية .

ج) بعبارة « مواطن » :

- 1 - فيما يخص المملكة المغربية كل شخص يتمتع بالجنسية المغربية . وفقا لقانون الجنسية المغربية الصادر في 6 شتنبر 1958 ، وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أية جمعية أو مجموعة أخرى تؤسس ، طبقا للتشريع الجاري به العمل في المملكة المغربية ؛

ظهر شريف رقم 1.90.185 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات ؛

وعلى القانون رقم 22.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.159 بتاريخ 12 من شوال 1410 (7 ماي 1990) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 29 أكتوبر 1990.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بلندن في 8 سبتمبر 1981 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*  
\* \*

اتفاقية بين المملكة المغربية  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية  
تهدف إلى تجنب الضرائب المزدوجة  
وإلى تلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب  
على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .  
رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب الضرائب المزدوجة وإلى تلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات ؛

## الفصل الخامس

## المؤسسات القارة

أولا - تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للأعمال تزاوگ فيها المقاوله نشاطها كلا أو بعضا .

ثانيا - تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ ( مقر الإدارة :

ب) فرع الإدارة :

ج) متجر البيع :

د) المكتب :

هـ) المصنع :

و) المعمل :

ز) المنجم أو بئر البترول أو مقطع الحجاره أو كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية :

ح) منشأة أو تجهيزات تستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية :

ط) الورش المعد للبناء أو التركيب أو التجهيز الذي تتجاوز مدة العمل به 183 يوما .

ثالثا - لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

أ ( انا كانت المنشأة معدة فقط لخرن أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاوله :

ب) انا كان الهدف من إيداع البضائع التي تملكها المقاوله يرمي فقط إلى الخرن أو العرض أو التسليم :

ج) انا كان الهدف من إيداع البضائع التي تملكها المقاوله يرمي إلى تحويلها من طرف مقاوله أخرى :

د) انا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع أو جمع المعلومات لصالح المقاوله :

هـ) انا كانت منشأة أعمال قارة مستعملة فقط لاشهار أو الارشاد أو للبحث العلمي أو لاعمال مماثلة تكتسي صبغة عمل تحضيرى أو تكميلي لصالح المقاوله .

رابعا - كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى - غير الوكيل المتمتع بنظام مستنك المشار اليه في الفقرة الخامسة من هنا الفصل - يعتبر بمثابة (مؤسسة قارة) في الدولة الاولى انا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في إبرام عقود باسم المقاوله ما عدا انا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشراء البضائع للمقاوله .

خامسا - لا تعتبر مقاوله دولة متعاقدة مقفورة على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار أو مندوب عام أو وسيط آخر يتمتع بنظام مستنك بشرط أن يزاوگ هؤلاء الاشخاص أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .

سادسا - إن التسليم بوجود شركة مقفدة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال المراقبة أو تجري عليها شركة تقييم في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تزاوگ في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار إحدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى .

## الفصل السادس

## ريع الاملاك العقارية

أولا - يمكن فرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه العقارات .

ثانيا - أ ( يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاملاك :

ب) وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابيع الماشية وتجهيزات الضيعات الفلاحية أو الغابوية والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالواجبات المنعبره أو الثابته قصد الاستغلال أو الامتياز في استغلال الاعراف المنجمية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات بمثابة املاك عقارية .

2 - فيما يخص المملكة المتحدة كل شخص يتمتع طبقا لتشريع المملكة المتحدة بصفة رعية المملكة المتحدة على شرط أن يكون له حف الإقامة في المملكة المتحدة وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أية جمعية أو مجموعة أخرى تؤسس ، طبقا للتشريع الجارى به العمل في المملكة المتحدة .

د ( عبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية إما ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المغربية :

هـ ( عبارتي « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية المملكة المتحدة أو المملكة المغربية :

و ( عبارة « شخص » الاشخاص الناتيون والشركات وكل المجموعات الاخرى المتركة من الاشخاص :

ز ( عبارة « شركة » كل شخص معنوي أو كل مجموعة أخرى تعتبر بمثابة شخص معنوي لاجل فرض الضريبة :

ح ( عبارتي « مقاوله دولة متعاقدة » و « مقاوله الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالي : مقاوله مستغلة من طرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاوله مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى :

ط ( بعبارة « سلطة مختصة » فيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية أو ممثله الذي يكون فوض له في ذلك أو انتدب له . وفيما يخص المملكة المتحدة أعضاء اللجنة الجبائية أو ممثلهم المرخص له :

ي ( بعبارة « النقل الدولي » جميع رحلات سفينة أو طائرة باستثناء تلك التي تنجز فقط بين مراكز توجد داخل الدولة المتعاقدة غير التي يكون الشخص الذي يحصل على الربح من استغلال السفينة أو الطائرة مقيما فيها .

ثانيا - كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذي تحده القوانين المعمول بها في الدولة المقصودة بخصوص الضرائب ، موضوع هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا .

## الفصل الرابع

## المقر الجبائي

أولا - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم في دولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكناه أو اقامته أو مقر ادارته أو لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة مع مراعاة مقتضيات الفصل 26 .

ثانيا - انا كان شخص ناتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى من هنا الفصل مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تسوى طبقا للقواعد الآتية :

أ ( يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى ، وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين - يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر منانة (وتدعى هذه الدولة فيما بعد « بمركز مصالحه الحيوية » ) :

ب) انا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في أية دولة من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية :

ج) انا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في أية واحدة منهما اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها :

د ( انا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الامر باتفاق مشترك فيما بينهما .

ثالثا - انا كان شخص غير ناتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى من هنا الفصل مقيما في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر بمثابة مقيم في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر إدارته الفعلية .

ثانيا - إن حصص الأرباح المتأصلة من شركة مقيمة في المغرب والمستخلصة من طرف مقيم في المملكة المتحدة. تخضع للضريبة في المملكة المتحدة وتخضع كذلك للضريبة في المغرب لكن في الحالة التي يكون فيها المستفيد من حصص الأرباح هذه مقيما في المملكة المتحدة فلا يتجاوز سعر الضريبة المغربية.

أ ( 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد من حصص الأرباح شركة تتوفر على الأقل على 10 في المائة من رأس مال الشركة المؤدية لحصص الأرباح.  
ب ( 25 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

ثالثا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد من حصص الأرباح بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة فيها الشركة المؤدية للأرباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح.

وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل الثامن.  
رابعا - إذا كانت الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تستخلص أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة الأخيرة لا يمكنها أن تفرض أي ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة للأشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الأخرى ولا أن تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مداخيل متأصلة من هذه الدولة الأخرى.

خامسا - تعني عبارة « حصص الأرباح » المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الاسم أو اسم أو سندات الانتقام أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

#### الفصل الحادي عشر الفوائد

أولا - إن الفوائد المتأصلة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة.

ثانيا - غير أن هذه الفوائد يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها وطبقا لتشريعها ، إلا أن الضريبة الموضوعية بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للفوائد.

ثالثا - تعني عبارة « الفوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الأموال العمومية والالتزامات والقروض سواء كانت مصحوبة برهن عقاري أم لا سواء كانت مقرونة بشرط المساهمة في الربح أم لا ، والديون كيفما كان نوعها ، كما تعني جميع المداخيل الأخرى التي اعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتأصلة منها بمثابة مداخيل المبالغ المسلفة لكن عبارة الفوائد لا تشمل المداخيل المطبقة عليها مقتضيات الفصل العاشر.

رابعا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأصلة منها الفوائد مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الدين الذي تتولد عنه الفوائد وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع.

خامسا - تعتبر الفوائد متأصلة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة - يملك داخل دولة متعاقدة مؤسسة قارة أبرم لفائدتها القرض المنتج للفوائد وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء هذه الفوائد المذكورة فتعتبر هذه الفوائد متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها.

ثالثا - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخيل المتأصلة من الاستغلال المباشر أو الكراء أو الاجارة وكذا عن أي شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة كذلك على المداخيل المتأصلة من الاملاك العقارية لأحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة إحدى المهن المستقلة.

#### الفصل السابع أرباح المقاولات

أولا - لا تفرض الضريبة على أرباح مقاول دولة متعاقدة إلا في هذه الدولة ما لم تزاو المقاوله نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها . وإذا كانت المقاوله تزاو نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على أرباح المقاوله في الدولة الأخرى ولكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الأرباح التي تنسب الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا - إذا كانت مقاول دولة متعاقدة تزاو نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها يجب أن تنسب إلى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الأرباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو أنها أنشأت مقاوله مستقلة ومنفصلة تزاو نشاطات مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاوله التي تشكل لها مؤسسة قارة.

ثالثا - تخص المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب أرباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل الدولة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو في كل مكان آخر لكن باستثناء المصاريف التي لا يمكن خصمها إذا كانت المؤسسة القارة تشكل مقاوله منفصلة.

رابعا - إذا كانت الأرباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإن مقتضيات هذه الفصول الأخرى لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

#### الفصل الثامن

##### الملاحة البحرية والجوية

لا تفرض الضريبة على الأرباح التي تحصل عليها مقاول دولة متعاقدة من استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي إلا في هذه الدولة.

#### الفصل التاسع

##### المقاولات المشتركة

في حالة ما إذا :

أ ( كانت مقاول دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مقاول دولة المتعاقدة الأخرى أو في مراقبتها أو في رأس مالها أو

ب ( كان نفس الأشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاول دولة متعاقدة ومقاول دولة المتعاقدة الأخرى في آن واحد ، وكانت المقاولتان في الحالتين الأولى والثانية مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط مقبولة أو مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها فإن الأرباح التي كان من الممكن أن تحصل عليها إحدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ائجابها في أرباح هذه المقاوله ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة لذلك.

#### الفصل العاشر

##### حصص الأرباح

أولا - إن حصص الأرباح المتأصلة من شركة مقيمة في المملكة المتحدة والمستخلصة من طرف مقيم في المملكة المغربية تخضع للضريبة في المغرب لكن في الحالة التي يكون فيها المستفيد من حصص الأرباح هذه مقيما في المغرب فإنها تعفى في المملكة المتحدة من كل ضريبة على حصص الأرباح.

المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الاخير.

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقبتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

### الفصل الثالث عشر

#### الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات

أولا - إن الأرباح المتأصلة من تفويت الممتلكات العقارية كما هي محددة في الفقرة الثانية من الفصل السادس أو الأرباح المتأصلة من تفويت الاسم أو ما يشبهها من المساهمة في شركة تعاونية عقارية أو شركة تتكون أموالها بصفة رئيسية من ممتلكات عقارية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات.

ثانيا - إن الأرباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلة في أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقابلة لاحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو من أموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين متوفرا عليها في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد ممارسة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأصلة من التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (العامة وحدها أو مع مجموع المقاول) أو لهذه القاعدة الثابتة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى. غير أن الأرباح المستخلصة من طرف مقيم في دولة متعاقدة والمتأصلة من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي ومن تفويت الاموال المنقولة المرتبطة باستغلال هذه السفن والطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة المنكورة.

ثالثا - لا تفرض الضريبة على الأرباح المتأصلة من تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار إليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

رابعا - لا تلحق مقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل مساسا بحق إحدى الدولتين المتعاقبتين في القيام ، طبقا لتشريعها الخاص ، باستخلاص ضريبة عن الأرباح المتأصلة من تفويت إحدى الممتلكات المنقولة والتي يحققها شخص ذاتي مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى وسيف له أن كان مقيما في الدولة المتعاقدة الاولى خلال أية فترة من السنوات الخمس السابقة مباشرة لتفويت الممتلكات المعنية.

### الفصل الرابع عشر

#### المهن المستقلة

أولا - أن المداخيل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من ممارسة مهنة مستقلة ، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقبة.

غير أن هذه المداخيل تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ ( ) إذا كان هذا الشخص يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو فترات تبلغ في مجموعها على الاقل 90 يوما خلال السنة الجبائية المعنية لكن فقط على نسبة المداخيل التي تنسب إلى خدمات تزاوُل في هذه الدولة ، أو :

ب ( ) إذا كان هذا الشخص يتوفر بصفة اعتيادية على قاعدة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمزاولة أنشطته ولكن فقط على نسبة المداخيل التي تنسب إلى أنشطة تزاوُل في هذه الدولة.

ثانيا - تشمل عبارة « مهنة مستقلة » على الخصوص الأنشطة المستقلة في الميادين العلمية والادبية والفنية والتربوية والبيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

سادسا - إذا كان مبلغ الفوائد المؤداة يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين أشخاص آخرين ، المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الاخير. وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقبتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

سابعا - بالرغم من مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل فإن الفوائد المتأصلة من تولة متعاقدة والتي تتلقاها الدولة المتعاقدة الاخرى اما مباشرة أو لحاسبها الخاص تعفى من الضريبة في الدولة المتأصلة منها.

### الفصل الثاني عشر

#### الوجيبات

أولا - إن الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

ثانيا - غير أن الوجيبات المنكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها وطبقا لتشريع هذه الدولة لكن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للوجيبات.

ثالثا - تعني عبارة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل :

أ ( ) جميع أنواع الاجور المؤداة في مقابل الاستعمال أو الامتياز في الاستعمال لحق من حقوق مؤلف عن انتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الافلام والاشربة المعدة للنشر بواسطة الإذاعة أو التلفزة وعن براءة اختراع أو إشارة صناعية أو تجارية وعن رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو أسلوب سريين وكذا عن الاستعمال أو الامتياز في الاستعمال لتجهيز فلاحى أو صناعى أو تجارى أو علمي. لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه في الفصل السادس وتشمل كذلك الاجور المؤداة في مقابل معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحى أو الصناعى أو التجارى أو العلمى ؛

ب ( ) جميع أنواع الاجور الاخرى غير التي تدفع من طرف مشغل لمستخدميه المأجورين عن خدمات التسيير والمساعدة التقنية أو الاستشارة أو الدراسات مع المراعاة ان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي يتوصل بمثل هذه الاجور المتأصلة

من الدولة المتعاقدة الاخرى يمكنه ان يختار بالنسبة لاية سنة جبائية على ان تكون الضريبة المفروضة على هذه الاجور في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها موضوعة كما لو كانت له مؤسسة قارة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى. وكما لو كانت هذه الاجور خاضعة للضريبة بموجب مقتضيات الفصل السابع بوصفها أرباحا مرتبطة بهذه المؤسسة القارة إلا أنه في مثل هذه الحالة لا يمكن لمبلغ هذه التكاليف المنسوبة لهذه المؤسسة القارة أن يتجاوز 70 في المائة من المبلغ الاجمالي لهذه الاجور مع التأكيد ان فرض الضريبة يمكن أن يباشر عن طريق الاقتطاع من المصدر.

رابعا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل عندما يكون المستفيد من الوجيبات بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الحق أو المالك المنتج للوجيبات وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

خامسا - تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعى سياسى أو جماعة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة غير أنه إذا كان المدين بالوجيبات - سواء كان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة يملك في دولة متعاقدة مؤسسة قارة وقدر من أجلها إبرام العقد الذي يترتب عنه دفع الوجيبات وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء هذه الوجيبات المنكورة تعتبر الوجيبات متأصلة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها.

سادسا - إذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين أشخاص آخرين -

### الفصل التاسع عشر المرتبات والمعاشات العمومية

أولا - أ ( مراعاة لمقتضيات المقطع (ب) من هذه الفقرة فإن المرتبات أو المعاشات المؤداة عن طريق اقتطاع من الاموال العمومية للمملكة المتحدة أو لايراندا الشمالية أو من أموال جماعة محلية في المملكة المتحدة والتي تؤدي لشخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لحكومة المملكة المتحدة أو لايراندا الشمالية أو لجماعة محلية في المملكة المتحدة في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي لا تفرض عليها الضريبة إلا في المملكة المتحدة.

ب) إذا كان شخص ذاتي يحكم الجنسية المغربية دون أن يتوفر أيضا على جنسية المملكة المتحدة فإن مقتضيات المقطع (أ) لهذه الفقرة لا تطبق. غير أن المرتب أو المعاش يعتبر لاجل تطبيق الفصل 22 كذلك يوجد مصدره في المملكة المتحدة.

ثانيا - أ ( مراعاة لمقتضيات المقطع (ب) لهذه الفقرة فإن المرتبات أو المعاشات المؤداة من طرف المغرب أو إحدى جماعاته المحلية - سواء مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الاموال التي جمعها - لشخص ذاتي مقابل خدمات مسداة للحكومة المغربية أو لاجل الجماعات المحلية المغربية في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي لا تفرض عليها الضريبة إلا في المغرب.

ب) إذا كان شخص ذاتي يحكم جنسية المملكة المتحدة دون أن يتوفر أيضا على الجنسية المغربية فإن مقتضيات المقطع (أ) من هذه الفقرة لا تطبق غير أن المرتب أو المعاش يعتبر لاجل تطبيق الفصل 22 كذلك يوجد مصدره في المغرب.

ثالثا - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق الممارسة لنشاط صناعي أو تجاري.

### الفصل العشرون الطلبة والمتمرنون

أولا - كل طالب أو متعلم أو متعلم الذي يعتبر أو كان يعتبر من ائيل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يقيم مؤقتا في الدولة المتعاقدة الاخرى لغاية واحدة وهي متابعة دراساته أو تكوينه يفتى من الضريبة في الدولة الاولى فيما يخص المبالغ التي يتوصل بها قصد سد مضاريف شؤون حياته أو دراساته أو تكوينه شريطة أن تتأصل هذه المبالغ من مصادر توجد خارج هذه الدولة الاخرى.

ثانيا - لا تفرض الضريبة على الاجور التي يحصل عليها مقابل أنشطة يمارسها في هذه الدولة الاخرى شريطة أن لا تتعدى هذه الاجور خلال سنة جباية واحدة مبلغ مائتين وخمسين جنيه استرليني أو ما يعادله بالدرهم المغربي وهذا زيادة عن أي إعفاء أو خصم يعطيه الحق به تشريع الدولة المذكورة.

ثالثا - غير انه لا يمكن لأي أحد في أي حال من الاحوال أن يستفيد من الفقرة الثانية من هذا الفصل خلال فترة تزيد عن خمس سنوات جباية.

### الفصل الواحد والعشرون

#### المداخيل التي لم ينص عليها صراحة

إن عناصر الدخل الخاصة بـمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين التي من أجلها يخضع للضريبة في هذه الدولة والتي تنتسب إلى أنواع دخل أو تتأصل من مصادر لم ينص عليها صراحة في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن الحق أو المساهمة المتأصلة منه هذه المداخيل مرتبطا فعليا بمؤسسة قارة توجد في الدولة المتعاقدة الاخرى.

### الفصل الخامس عشر المهن غير المستقلة

أولا - مراعاة لمقتضيات الفصول 16 و 18 و 19 و 20 فإن الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة لا تفرض عليها - الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى. أما إذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخرى فيمكن أن تفرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة.

ثانيا - على الرغم من مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل فإن الاجور التي يتقاضاها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل عمل تؤدي عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الاولى إذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة الجباية المقصودة :

ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل أو باسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى.

ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى.

ثالثا - على الرغم من مقتضيات السابقة لهذا الفصل فإن الاجور المدفوعة عن ممارسة عمل تؤدي عنه اجرة على متن سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد من ارباح استغلال السفينة أو الطائرات.

### الفصل السادس عشر الحصص النسبية للارباح

إن الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور غيرها من الاجور المماثلة الاخرى التي يقبضها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بوصفه عضوا في مجلس الادارة أو للحراسة أو في هيئة مماثلة تابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

### الفصل السابع عشر الفنانون والرياضيون

أولا - على الرغم من مقتضيات الفصول 14 و 15 ، فإن المداخيل التي يحصل عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح أو السينما أو الاناعة أو التلغراف والموسيقيون وكذا الرياضيون من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاوّل فيها هذه النشاطات ، وتطبق القاعدة المشار إليها أعلاه كذلك على المداخيل التي يحصل عليها الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الأنشطة أو ينظمونها.

ثانيا - لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل إذا كانت الجولة التي يقوم بها محترف بالحفلات أو رياضي ، مموله كلاً أو بعضاً من الاموال العمومية للدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك أموال قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية بها كما لا تطبق هذه المقتضيات على المداخيل المتأصلة من أنشطة تمارسها في دولة متعاقدة هيئات لا تهدف إلى الربح تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى أو أعضاء هذه الهيئات ما عدا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

### الفصل الثامن عشر

#### المعاشات والايادات العمرية

أولا - ساعادة لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 19 فإن كل معاش أو اجرة اخرى مماثلة يؤدي مقابل عمل سابق إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وكذا ايراد عمري يؤدي إلى ذلك المقيم لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ثانيا - تعني عبارة " ايراد " مبلغا معيناً يؤدي دوريا في أجال ثابتة لمدى الحياة أو خلال فترة معينة أو قابلة للتعيين بموجب التزام لاجراء الاداعات، مقابل عمل تقيمه نقداً أو قابل للتقييم بالنقد.

### الفصل الثاني والعشرون حلف ازدواجية الضريبة

أولا - فيما يخص المقيمين في المملكة المتحدة فإن ازدواجية الضريبة يتم تجنبها بالكيفية الآتية :

- مراعاة لمقتضيات تشريع المملكة المتحدة المتعلقة بخضم الضريبة المؤداة في تراب خارج المملكة المتحدة من ضريبة المملكة المتحدة (ولا تسم هذه المقتضيات المبدأ الذي يحتوي عليه هذا المقطع) :

أ) تخص من كل ضريبة للمملكة المتحدة تحسب على نفس الأرباح أو نفس المداخيل التي تعد أساسا للضريبة المغربية ، الضرائب المغربية المؤداة بموجب التشريع المغربي ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وذلك إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع ، من الأرباح أو المداخيل التي يوجد مصدرها في المملكة المغربية (في الحالة المتعلقة بحصة الأرباح باستثناء الضريبة المؤداة على أساس الأرباح التي تؤدي منها حصة الأرباح هذه) :

ب) وفي حالة حصة الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة في المملكة المغربية إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة تتوفر على الأقل على 10 في المائة من حقوق التصريف للشركة التي تؤدي حصة الأرباح فإن هذا الخضم يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المغربية المؤداة من طرف الشركة على أساس الأرباح التي تؤدي منها حصة الأرباح (زيادة على الضريبة المغربية التي يمكن خصمها بموجب المقطع من هذه الفقرة).

غير أن المقيمين في المملكة المتحدة الذين يتولون بمداخيل من المغرب يمكنهم أن يدمجوا في حساب الضريبة المغربية المؤداة المبلغ الذي يتعين عليهم استثماره بسندات التجهيز المغربية بمقتضى الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010-65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 نجنبر 1965) المتضمن لقانون المالية لسنة 1966 في هذه الحالة. كل استرجاع لاحق من طرف المملكة المغربية لهذه السندات يجب أن يطرح من مبلغ الضريبة المغربية المضمومة من ضريبة المملكة المتحدة عن سنة الاسترجاع.

ثانيا - لتطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن عبارة « الضريبة المغربية المؤداة » تعتبر مشتملة على كل مبلغ كان قد يؤدي برسم الضريبة المغربية عن السنة المعنية لو لا إعفاء أو تخفيض من الضريبة منح عن هذه السنة أو جزء منها وفقا :

- أ) - للظهير المتضمن لقانون رقم 408-37 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) الخاص بالمقتضيات المتعلقة بالمقاولات الجديدة ؛  
- والظهير المتضمن لقانون رقم 409-73 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛  
- والظهير المتضمن لقانون رقم 410-73 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛  
- والظهير المتضمن لقانون رقم 411-73 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛  
- والظهير المتضمن لقانون رقم 412.73 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛  
- والظهير المتضمن لقانون رقم 413-73 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973).

ما دامت هذه المقتضيات سارية المفعول عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وما دامت لم يقع فيها تعديل أو لم يطرأ عليها الا تغييرات طفيفة لا تمس صيغتها العامة ، أو :

ب) لكل مقتضى يتخذ فيما بعد يعطى إعفاء أو تخفيض من الضريبة يكون باتفاق السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين ذات صيغة مماثلة وذلك إذا لم يقع فيه تعديل لا حق أو لم يطرأ عليه إلا تغييرات طفيفة لا تمس بصيغته العامة.

غير أنه وفقا لهذه الفقرة لن يمنح أي تخفيض من ضرائب المملكة المتحدة عن كل دخل أي كان مصدره إذا كان الدخل ناتجا خلال سنة مالية تبتدئ أكثر من عشر سنوات من تاريخ منح الإعفاء أو التخفيض لأول مرة برسم الضريبة المغربية المتعلقة بالدخل المذكور.

ثالثا - فيما يخص المقيمين في المملكة المغربية فإن ازدواجية الضريبة يتم تجنبها بالكيفية الآتية :

أ) عندما يتوصل مقيم في المغرب بمداخيل غير مشار إليها في المقطع (ب) من هذه الفقرة تخضع للضريبة في المملكة المتحدة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن المغرب يعفى هذه المداخيل من الضريبة غير أنه يمكنه لاجل أن يحسب مبلغ ضرائبه على باقي المدخول لهذا المقيم أن يطبق نفس السعر كان المداخيل المعنية لم يقع إعفاؤها :

ب) فيما يخص المداخيل المشار إليها في الفصول 10 و 11 و 12 المذكورة أعلاه يمكن للمغرب طبقا لمقتضيات تشريعه الداخلي أن يدمجها في أسس ضرائبه المشار إليها في الفصل الثاني لكنه يمنح من مبلغ الضرائب المتعلقة بهذه المداخيل فقط في حدود هذا المبلغ تخفيضا يملك مبلغ الضرائب المتقطعة من طرف المملكة المتحدة.

رابعا - ولغايات تطبيق الفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل إن المستفادات والمداخيل والأرباح المتأصلة من توفيت الممتلكات الموجودة في حوزة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تعتبر خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية تعتبر متأصلة من مصادر في هذه الدولة الأخرى.

### الفصل الثالث والعشرون

#### عدم الميز

أولا - لا تفرض على مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبء من الضريبة وما يرتبط بها من التزام التي تفرض أو يكون من الممكن فرضها على مواطني هذه الدولة الأخرى الذين لهم نفس الوضعية.

ثانيا - لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة تكون أقل ملاءمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط.

ثالثا - لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذا الفصل بمثابة شرط لازام أية من الدولتين المتعاقبتين بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى تخفيضات شخصية أو خصم أو انقاص في الضرائب مما تمنحه للمقيمين الخاصين بها.

رابعا - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس ماله كلاً أو بعضا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الدولة المتعاقدة الأولى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبء من الضريبة أو ما يرتبط بها من التزام التي تفرض أو يكون من الممكن فرضها على المقاولات الأخرى من نفس النوع في هذه الدولة الأولى. خامسا - تعني عبارة « فرض الضريبة » حسب ملوك هذا الفصل الضرائب من كل نوع أو تسمية.

### الفصل الرابع والعشرون

#### الإجراءات الودية

أولا - إذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين أو من كل واحدة منهما تؤدي أو قد تؤدي استقبالا إلى إلزامه بضرورة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين - أن يطرح قضيته على أنظار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

ثانيا - تسعى هذه السلطة المختصة - إذا ما اتضح لها أن الشكاية تركز على أساس ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض - لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين عن طريق اتفاق ودي في تملك جميع المصاعب أو تديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها.

رابعا - يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين أن تتراسل مباشرة فيما بينهما قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مشار إليه في الفقرات السابقة.



## الفصل الخامس والعشرون

## تبادل المعلومات

أولا - تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتلافي التلصص الجبائي أو لتطبيق المقتضيات التنظيمية الرامية إلى تلافي التلصص الجبائي فيما يخص الضرائب موضوع هذه الاتفاقية وكذا المعلومات التي يتم تبادلها يحتفظ بسريتها ولا يمكن (فشاؤها إلا للأشخاص (بما في ذلك المحاكم والمؤسسات الإدارية) المكلفين سواء بوضع أو بتحصيل الضرائب موضوع هذه الاتفاقية أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الشكايات المتعلقة بهذه الضرائب.

ثانيا - لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل على أنها تلزم السلطات المختصة في أية من الدولتين المتعاقبتين :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تكون مخالفة للتشريع أو المنهاج الإداري المعمول بهما في أية من الدولتين المتعاقبتين :

ب) بإعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في نطاق مناهجها الإداري العادي الخاص بها أو الخاص بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو :

ج) بإعطاء معلومات قد تفضي سرا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو أسلوبيا تجاريا أو معلومات يكون إنشاؤها مخالفا للنظام العام.

## الفصل السادس والعشرون

## الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

أولا - لا تسم مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون (إما بناء على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإما بناء على مقتضيات أوقاف خاصة. ثانيا - وعلى الرغم من مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فإن كل شخص ذاتي عضو في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو دائمة تتوفر عليها إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر - لتطبيق هذه الاتفاقية - مقيما في الدولة التي أوفدته شريطة أن يكون خاضعا في الدولة التي أوفدته لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع دخله العالمي التي يخضع لها المقيمون في الدولة المذكورة.

ثالثا - لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هيئاتها أو موظفيها ولا على الأشخاص الاعضاء في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو دائمة لدولة ثالثة عندما يوجدون داخل تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع دخلهم العالمي التي يخضع لها المقيمون في الدولة المذكورة.

## الفصل السابع والعشرون

## الدخول في حيز التطبيق

أولا - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة والرباط في أقرب وقت ممكن.

ثانيا - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق مباشرة بعد الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبادل وثائق المصادقة ويكون مفعول الاتفاقية جاريا.

## أ) في المغرب :

1 - فيما يخص الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل الممنوحة أو المأمور بأدائها ، ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبادل وثائق المصادقة :

2 - فيما يخص الضرائب الأخرى الموضوعة على الدخل المحصل عليه خلال فترات جبائية تنتهي في / أو بعد أول يناير لسنة وقوع هذا التبادل.

## ب) في المملكة المتحدة :

1 - فيما يخص الضريبة على الدخل والضريبة على زائد القيمة ، خلال كل سنة جبائية تبتدئ في / أو بعد السادس من شهر أبريل لسنة 1981 :

2 - فيما يخص الضريبة على الشركات ، خلال كل سنة جبائية تبتدئ في / أو بعد أول أبريل لسنة 1981.

## الفصل الثامن والعشرون

## فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية إلى أن تفسخها إحدى الدولتين المتعاقبتين ويجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تفسخ الاتفاقية بالوسيلة الدبلوماسية إلى غاية 30 يونيو من كل سنة منفية. وفي هذه الحالة تتوقف هذه الاتفاقية عن التطبيق :

## أ) في المغرب :

1 - فيما يخص الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل الممنوحة أو المأمور بأدائها ، ابتداء من أول يناير لسنة المنفية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية :

2 - فيما يخص الضرائب الأخرى الموضوعة على المداخيل المحصل عليها خلال فترات جبائية تبتدئ في / أو بعد أول يناير لسنة المنفية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية.

## ب) في المملكة المتحدة :

1 - فيما يخص الضريبة على الدخل والضريبة على زائد القيمة خلال كل سنة جبائية تبتدئ في / أو بعد السادس من شهر أبريل للسنة المنفية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية :

2 - فيما يخص الضريبة على الشركات خلال كل سنة مالية تبتدئ في / أو بعد أول أبريل للسنة المنفية التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية.

وثقة بذلك أمضى الموقعون أسفله المأمون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على الاتفاقية.

وحرر في لندن في 8 ستمبر 1981 الموافق ل 9 ذي القعدة 1401 الهجري في نظيرين باللغتين العربية والانجليزية لك منهما مفعول واحد.

عن حكومة المملكة المغربية :  
عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وإيرلندا الشمالية :  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية  
والتماسون.  
محمد بوسنة ،  
لورد كرينكسون ،  
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية.

وإذ تدفعهما الرغبة، بإرادة قوية، للتعاون الثنائي في ميدان محاربة الاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة :

وإذ يؤكدان على ضرورة تعزيز التعاون الثنائي بينهما وخاصة ما يدخل في اختصاص وزارتي الداخلية في البلدين :

واحتراما منهما للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للبلدين ودون إخلال بنصوص الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامهما إليها ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

#### المادة 1

- يتعاون الطرفان في إطار هذا الاتفاق وطبقا لقوانينهما الوطنية في مكافحة الجريمة خاصة في شكلها المنظم، وفي الحالات التي يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحري الجريمة، القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة في البلدين :

- يقوم الطرفان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية :

#### (أ) الإرهاب :

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الإرهاب، بالآتي :

1 - تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقاتها المتبادلة وقياداتها وعناصرها وهيكلها التنظيمية السرية وواجهاتها العلنية، وأماكن تركزها ووسائل تمويلها وأساليب تدريبها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها.

2 - تبادل المعلومات حول الأساليب المتطورة والنظم المستحدثة لأجهزة المكافحة.

3 - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا في المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وفي أية مواقع أخرى تمثل هدفا للإرهاب.

#### (ب) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة، بالآتي :

1 - تبادل المعلومات والبيانات حول كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة وقياداتها وعناصرها وهيكلها التنظيمية وأنشطتها وعلاقاتها المتبادلة.

2 - تبادل المعلومات والخبرة المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة وكذا النظم المتطورة والمستحدثة لأجهزة المكافحة.

3 - تبادل المعلومات والبيانات واتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل مواجهة الجريمة المنظمة خاصة ما يلي :

\* تهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات بمختلف أنواعها.

\* المركبات المفقودة والمسروقة بكافة أنواعها.

ظهير شريف رقم 1.00.316 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) ينشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليمه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال مكافحة الجريمة.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

#### اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية

#### وحكومة جمهورية مصر العربية

#### في مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة جمهورية مصر العربية ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين :

إذ يعربان عن رغبتهما في دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين :

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية والمنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ؛

إذ يعتبران أن الجريمة المنظمة أحد العوامل الخطيرة التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات ؛

## المادة 3

يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلسل العناصر الإرهابية والإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على تمويل مادي أو تلقيهم تدريبات عسكرية.

## المادة 4

من أجل تحقيق التعاون بين الطرفين في مجالات مكافحة الجريمة خاصة الإرهاب والجريمة المنظمة والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية، يقوم الطرفان باستخدام الوسائل التالية:

(أ) تبادل الخبرات في مجال استخدام تقنيات الجريمة، بالإضافة إلى أساليب ووسائل البحث الجنائي.

(ب) تبادل الأبحاث والإصدارات ونتائج البحوث العلمية في المجالات التي يشملها هذا الاتفاق من خلال تنظيم واتخاذ إجراءات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

(ج) تبادل الوسائل والمختصين التي تساعد كل من الطرفين على تدريب رجال الأمن والشرطة.

(د) تقديم المساعدة المتبادلة في مجالات التطوير العلمي والفني للشرطة ووسائل البحث الجنائي والمعدات.

(هـ) تبادل المعلومات والنظم التشريعية المتعلقة بالأفعال الجنائية التي تقع داخل أو خارج أراضي الطرفين.

(و) تبادل المعلومات الميدانية محل الاهتمام المشترك حول الروابط والصلات بين الجماعات الإرهابية وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة في البلدين.

(ز) التحديث المتبادل والمستمر للمعلومات حول التهديدات الإرهابية المعاصرة والجريمة المنظمة والتهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية والأساليب والإجراءات التنظيمية التي تتخذ لمكافحةها.

(ح) تبادل المعلومات والبيانات في الميدان الأمني وميادين النقل الجوي والبحري والبري بهدف التطوير لوسائل الأمن المستخدمة في الموانئ والمطارات والمحطات.

## المادة 5

(أ) يجوز لكل طرف رفض التعاون كلياً أو جزئياً في الحالات التي تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية، ويجب أن يبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير.

(ب) يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية لكل من الطرفين.

\* تهريب الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأحجار والمعادن الثمينة.

\* الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة وغسل الأموال وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

\* تزييف وتزوير وثائق الهوية بكافة أنواعها.

\* تزييف وتزوير الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان والأشياء الأخرى ذات القيمة.

\* الدخول غير المشروعة والهجرة السرية.

\* الاتجار غير المشروع في الأشخاص والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية.

4- التعاون بين المتخصصين التابعين للجهات الأمنية لكل من البلدين في البلد الآخر في جمع التحريات والمعلومات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

5- تبادل الخبرات فيما يخص التأهيل والتكوين والتدريب في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة.

6- التنسيق المسبق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمؤتمرات والندوات والمناظرات في ميدان محاربة الجريمة المنظمة.

## (ج) المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية:

طبقاً للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات عام 1961 والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر عام 1972 واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية عام 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية عام 1988، يقوم الطرفان بالآتي:

1- تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة للوقوف على الوسائل الجديدة المستخدمة في مجال إنتاج المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وطرق التهريب الدولية والإخفاء والتوزيع ووسائل مكافحتها.

2- تبادل المعلومات عن الأشخاص المتورطين في إنتاج وتهريب المخدرات وعن أوكارهم وأساليب عملهم وطرق نقلهم للمخدرات وكذا إبلاغ أية معلومات تفصيلية تتعلق بهذه الجرائم.

3- تنسيق الإجراءات الشرطية بما في ذلك التسليم المراقب لمنع وتهريب المواد والعقاقير المخدرة.

4- تبادل المعلومات بشأن نتائج أبحاث ودراسة العلوم الجنائية المتصلة بتهريب وإساءة استخدام المخدرات.

5- تبادل المعلومات حول مكافحة الإدمان ونصوص القوانين والإجراءات ذات الصلة.

## المادة 2

تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث وضبط الأشخاص الهاربين المتهمين في قضايا أو المطلوبين لتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدهم في الجرائم السالف الإشارة إليها وغيرها من الجرائم وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

## المادة 6

يمكن للطرفين عقد اجتماعات مشتركة لكبار المسؤولين في الوقت والمكان الملائمين بهدف الوقوف على الأنشطة المشتركة وتحديد الأهداف والاستراتيجيات التي ستتخذ لتطبيق هذا الاتفاق ، ويتحمل التكاليف المالية والمادية لتلك الاجتماعات الجانب المضيف بينما يتحمل الجانب الآخر نفقات السفر.

## المادة 7

(أ) يلتزم الطرفان بحماية المعلومات والحفاظ على سرية البيانات المقدمة من كل منهما ، وفقا للتشريعات الوطنية للطرف المرسل وخاصة في حالة تحفظ الدولة التي قدمت المعلومات على نقلها لطرف ثالث ، ويتولى الطرف المرسل تحديد درجة سرية المعلومات المقدمة منه.

(ب) لا يمكن نقل المعلومات والوسائل الفنية المتقدمة والأجهزة التي يقدمها أحد الطرفين للآخر في إطار هذا الاتفاق إلى طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المانع.

## المادة 8

لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على تطبيق كافة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف الموقعة من الطرفين.

## المادة 9

تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال ضابط اتصال يتم تعيينه بسفارة كل طرف لدى الطرف الآخر.

## المادة 10

(أ) ينشئ الطرفان لجنة مشتركة تتكون من خمسة ممثلين لكل طرف.

(ب) يتم التشاور بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية بخصوص تشكيل هذه اللجنة ، وبخصوص الجهات المكلفة بتطبيق هذا الاتفاق.

(ج) تقوم هذه اللجنة بتسهيل وتقييم التعاون المنبثق عن الاتفاق ، وتجتمع مرة كل سنتين ، أو عند الاقتضاء بطلب من أحد الطرفين.

(د) تعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

(هـ) يمكن لهذه اللجنة أن تنشئ فرق عمل متخصصة عند الحاجة.

(و) تعرض على اللجنة المشتركة الخلافات الناتجة عن تفسير وتطبيق بنود هذا الاتفاق وتكون عند الضرورة موضوع مباحثات بين الطرفين عين القنوات الدبلوماسية طبقا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

## المادة 11

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد إتمام الإجراءات الداخلية لكل من الطرفين.

(ب) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر بعد تاريخ قيام أي من الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية.

(ج) يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كل من الطرفين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

حرر في الرباط بتاريخ 13 يونيو 1999 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية مصر العربية :

ظهير شريف رقم 1.00.317 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الموقع بالرباط في 13 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وفعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف،

\*

\* \*

**4- المواد الخاصة بتغذية الحيوانات وتشمل كلاً من :**

- الأعلاف الطبيعية والمصنعة.
- الأعلاف المركزة والمركبة.
- المواد الحيوانية المصنعة الخاصة بتغذية الحيوانات.

**مادة (2)**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي :

- 1 - تبادل المعلومات والقوانين والنصوص التشريعية الخاصة بتنظيم الخدمات البيطرية المعمول بها حالياً في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
- 2 - تبادل النصوص التشريعية والقوانين الجديدة والتعديلات وذلك في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ صدورها.
- 3 - تبادل النشرات الشهرية التي تتضمن كل المعلومات والإحصاءات عن الأمراض المعدية والوبائية التي قد تصيب جميع أنواع الحيوانات الخاضعة للإبلاغ الإجمالي وذلك باستعمال النموذج الصادر عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس OIE.
- 4 - الإبلاغ الفوري بواسطة الوسائل السريعة بمجرد ظهور بؤرة لمرض خاضع للإبلاغ الإجمالي طبقاً لتوصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس والتي تحدد الأمراض وطريقة التبليغ عنها.

**مادة (3)**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي :

- 1 - تبادل الخبراء بهدف تطوير الخبرات في ميدان الصحة الحيوانية وتربية الحيوانات والعلوم الطبية البيطرية.
- 2 - تبادل نتائج الأبحاث والتقنيات والدراسات الخاصة بالطب البيطري.
- 3 - تطوير وسائل التشخيص والتحليل والعمل على توحيدها ووضع معايير لإنشاء مختبرات (معامل) مرجعية على مستوى عالمي.
- 4 - تدعيم وتطوير المختبرات (المعامل) البيطرية في البلدين.

**مادة (4)**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ ما يلي :

- 1 - توحيد الشروط الصحية واختبارات الجودة الواجب توافرها لتسهيل عملية تبادل الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي والحيواني.
- 2 - تسهيل تبادل المواد الصيدلانية البيطرية والمواد البيولوجية المنتجة بكل من البلدين، وتحدد بروتوكولات خاصة لتطبيق هذه المادة.

**اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري والصحة الحيوانية  
بين وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بالملكة المغربية  
ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية**

إن حكومتي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية المشار إليهما بالطرفين المتعاقدتين انطلاقاً من إطار التعاون المشترك بينهما، وسعيًا منهما لتحقيق أهداف التعاون، وعزمهما على توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون في ميدان الطب البيطري والصحة الحيوانية وحرصهما على دعم التعاون التقني والعلمي بين السلطات المختصة بالبلدين في هذا المجال، وفي إطار بروتوكول التعاون الزراعي الموقع بين البلدين بتاريخ 27 ماي 1998،

قد اتفقتا على ما يلي :

**مادة (1)**

من أجل تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق فإنه يقصد بالمصطلحات المشار إليها أدناه، المعاني الموضحة قرين كل منهما :

**1- الحيوانات الحية :**

- الفصيلة الخيلية.
- المجترات.
- الدواجن والطيور والأرانب.
- الأسماك والرخويات والقشريات.
- النحل.
- الحيوانات البرية.
- الحيوانات الأليفة.
- حيوانات التجارب المعملية.

**2- المنتجات الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني وتشمل كلاً من :**

- اللحوم.
- منتجات البحر والمياه العذبة.
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك الآدمي.
- المواد ذات الأصل الحيواني المعدة لتغذية الحيوان.
- مواد الاستعمال الصيدلي والفلاحي والصناعي.

**3- المواد البيولوجية وتشمل كلاً من :**

- المواد البيولوجية المستعملة في تشخيص الأمراض.
- الأمصال واللقاحات المستعملة في الوقاية من بعض الأمراض الحيوانية وعلاجها.
- خامات المواد البيولوجية المخصصة لتكاثر الحيوانات كالبويض الملقح والوسائل المنوي والأجنة المجمدة.

## مادة (7)

يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بإتمام هذه الاجراءات، ويظل ساريا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل مدته بسنة أشهر، ويمكن تعديله وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين.

حرر بالرباط في 28 صفر 1420 هجرية الموافق 13 يونيو 1999 ميلادية من نصين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
بجمهورية مصر العربية

عن وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد  
البحري بالملكة المغربية

## مادة (5)

في انتظار تحقيق ما ورد بالمادة الرابعة، تلتزم السلطات البيطرية في كل من البلدين بضمان مطابقة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمواد المصنعة منها المعدة للتصدير للشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المورد مع العمل على احترام توصيات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية بباريس.

## مادة (6)

تعدد السلطات البيطرية والجهات المعنية بتنمية الثروة الحيوانية بكل من البلدين، اجتماعات دورية مرة واحدة في السنة على الأقل من أجل تأكيد الإجراءات التنفيذية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.167 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي شاهد وبنزح ملكية أحواض تنوير الملح والحقوق السطحية المتواجدة فوقها بمالتي زواغة - مولاي يعقوب ومكناس - المنزه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزح الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعتي مكيس والمهاية من 21 أغسطس إلى 21 أكتوبر 1996 ؛  
وباقترح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي شاهد بمالتي زواغة - مولاي يعقوب ومكناس - المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية أحواض تنوير الملح والحقوق السطحية المتواجدة فوقها بالوادي المالح المثبتة في الجدول أسفله والمبينة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الحوض	اسم وعنوان المستغل	مساحتها		ملاحظات
		التراب	اسمنت مخرسن	
س 1.أ	عبد السلام	2م 7674,56	-	تعرض السلة:
س 1.أ	الودي	2م 3808,66	-	جمال راي -
س 2.أ	نوار نزالة	2م 7414,81	-	شبيهي الحسين
س 2.أ	يالواداية	-	2م 8919,73	الشهيد ادريس
س 3.أ	جماعة	2م 3452,00	-	- بويكري عبد
س 3.أ	مكيس	2م 281,40	-	القادر- النعاجي
س 4.أ	قيادة زواغة	2م 4064,98	-	محمد - باسم
س 5.أ	مولاي يعقوب،	2م 13375,28	-	نظارة أحباس
س 5.أ	عمالة زواغة	2م 14402,40	-	مكيس
س 7.أ	مولاي يعقوب	2م 2499,97	-	موسى بن نصير
س 8.أ		2م 3272,40	-	حبيوس
هـ 2		-	2م 3647,28	كذلك
هـ 2		2م 24832,13	-	تطوانة موسى بن نصير

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر و تقوان.

مرسوم رقم 2.01.152 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - الحقينة) على وادي أم الربيع وبنزح ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزح الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 ديسمبر 1996 و 4 فبراير 1997 بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة ؛  
وباقترح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دشر الواد (الضفة اليمنى - الحقينة) على وادي أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الحيسية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

حساب رقم	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري رقم	نوعية التربة	المساحة
372	ملك الأحباس نوار لداور جماعة واومانة قيادة زاوية الشبع بني ملال	419	4	غير محفظة	مرعى	ا س 22 32

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر و تقوان.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مولاي عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) :

وبإقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاي عبد الله في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة القطع الأرضية المشيد على جزء منها تجزئة المسيرة الكائنة بمركز مولاي عبد الله (الشرط الثاني) ، مساحتها الإجمالية عشرون ألفا ومائتان وستة وتسعون مترا مربعا (20.296 م<sup>2</sup>) وهي في ملك الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	أسماء الملاك	المراجع العقارية للأماكن	مساحتها	التمن الفردي	التمن الإجمالي
4	لكبيرة خبار.	غير محفظة	(بالمتر المربع) 11.100	(بالدرهم) 100	(بالدرهم) 1.110.000
14	المصطفى - عبد الرحيم - محمد ومنى (يوهنيدي).	08/84225	3.660	100	366.000
21	ورثة الحسن بن معمر البهالي.	غير محفظة	3.511	100	351.100
25	المصطفى - عبد الرحيم - محمد ومنى (يوهنيدي).	08/85071	2.025	100	202.500
	المجموع.....	-	20.296		2.029.600

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. - ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بتمن إجمالي قدره مليونان وتسعة وعشرون ألفا وستمائة درهم (2.029.600 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م<sup>2</sup>).

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الحوزية خلال دورته العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 من ذي الحجة 1416 (17 أبريل 1996) و 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) :

مرسوم رقم 2.01.844 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الحوزية بإقليم الجديدة القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تميمه :



رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية التابعة للملك العام البحري المجاورة للميناء الترفيهي بمدينة أكادير، البالغة مساحتها الإجمالية 85.000 م<sup>2</sup> والمسومة باللون الأحمر على التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يؤذن للدولة (الملك الخاص) بتفويت القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقابل مبلغ إجمالي قدره عشرة ملايين ومائتا ألف درهم (10.200.000 درهم) أي على أساس مائة وعشرين درهما للمتر المربع (120 د/م<sup>2</sup>)، وفق مقتضيات دفتر التحملات الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر تووان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.01.1014 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) بالموافقة على التصميم والضوابط المتعلقة به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجنينة بإقليم خريبكة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.382 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان :

وبإقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة الحوزية في 28 من ذي الحجة 1416 (17 أبريل 1996) و 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقع بالقرب من مقر الجماعة الجديد على الطريق الثلاثي رقم 113، مساحتها أربعة هكتارات (4 هـ) في ملك السيدة مباركة النجار، تخرج من الملك المسمى «بلاد زنونة» موضوع الرسم العقاري رقم 12378 ج.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الي أصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون درهم (1.000.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين ألف درهم للهكتار (250.000 د/هـ).

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحوزية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1013 صادر في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001) تخرج بموجبه من حيز ملك الدولة العام وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية مجاورة للميناء الترفيهي بمدينة أكادير وبإذن بتفويتها لفائدة «الشركة العقارية لتنمية الأنشطة السياحية ش.م.» بعمالة أكادير - إداوتان.

## الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره أو تميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبعد الاطلاع على اتفاقية الاستثمار بتاريخ 28 سبتمبر 2000 الموقعة بين حكومة المملكة المغربية و «الشركة العقارية لتنمية الأنشطة السياحية» ش.م. ولا سيما المادة الثانية عشر منها :

وبإقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 496.01 الصادر في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

**قرار لووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 950.01 صادر في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001) يقضي باعتماد هيتين لفحص المنشآت الكهربائية.**

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 13 مارس 2001 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد الهيئتان الآتيتان بعده إلى غاية 19 ماي 2003 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات «L.P.E.E» الكائن مقره بـ 25، زنقة أزيلال، الدار البيضاء ؛

- ماستر كنترول «MASTER CONTROL» الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، شقة رقم 6، الدار البيضاء.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 ماي 2001.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1422 (17 ماي 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وعلى مداوات المجلس البلدي لبوجنية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المناقص والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 أبريل إلى 7 ماي 1997 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 سبتمبر 1998 ؛

وبإقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم B1/97 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية بوجنية بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لبوجنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1422 (فاتح يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب

الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

**قرار لووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 845.01 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامّة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية وكذا فسحها.

وعلى مداولة مجلس جماعة مدينة بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1998،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة مدينة بني ملال وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقاً لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 3-2000 الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

عن رئيس مجلس جماعة بني ملال  
ويتفويض منه :  
النائب الأول،  
الإمضاء : عبد الطيف اسطنبولي.

اطلع عليه :  
وزير الداخلية،  
الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني ملال رقم 897.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة بني ملال وتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة بني ملال،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتحجير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 44 و 51 منه ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى القرار رقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين السيد سعيد إغبولة خلفا للسيدة مليكة بنسودة، ممثلا للإدارة في حظيرة جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة - قطاع الاقتصاد والمالية والخصوصية - بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية بالوزارة.

### المادة الثانية

يعين السيد سعيد إغبولة خلفا للسيدة مليكة بنسودة، ممثلا للإدارة في حظيرة جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله وعلول.

### نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 939.01 صادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 ورقم 1567.98 الصادر في 19 ماي 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 23 أبريل 1998 بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يغير ويتم الجدول الملحق بالقرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) المشار إليه أعلاه، طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

### وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 941.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن

\*

\*

\*

الجدول الملحق بقرار إحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء  
المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان

تذكرة هيئة اللجان

ولاية البيضاء - إقليم سطات - إقليم الجديدة إقليم بني ملال - إقليم خريبكة

رقم اللجنة	الأطراف	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		التواب	الرسميون	التواب	الرسميون
19	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة الإعلاميون المختصون أطباء الأطباء	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، إعلامي، حجاز، إعلامي، محقق، عمل منظم حجاز، عمل منظم.	1	1	1	1
21	أطباء الإعلاميون المصرفيون المساعدين المصرفيون المحاسبون - المراقبين	1	1	1	1	عمل، إعلامي، مصرف مساعد، مروج، مروج عمل، محرر حجاز، محرر عربيف.	1	1	1	1
25	الأعوان العموميون وأعوان المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي، خارج الصف، عون عمومي من الصف الأول، عون عمومي من الصف الثاني، عون عمومي من الصف الثالث، عون عمومي من الصف الرابع و عون المصلحة حجاز وعون المصلحة	1	1	1	1

الباقى بدون تغيير

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	التواب	الرسميون	التواب		الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
26	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المحلون المعلقون الإعلاميون المحضرون الإعلاميون المصرفون المساعدون المحلون	1	1	1	1	مهندس رئيس ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، محل منظم مجاز ، محل منظم، إعلامي مجاز، إعلامي مختص، إعلامي، متصرف مساعد، محل.	1	1	1	1
29	الأحزان العموميون و أعراف المصلحة	1	1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون المصلحة مجاز و عون المصلحة	1	1	1	1

2

الباقي بدون تغيير

ولاية طنجة- ولاية تطوان- إقليم القنيطرة

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
		الرسميون	التواب	الرسميون	التواب		الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
30	المهندسون الزرساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المتخصصون الإعلاميون، الملاكون المنظرون، المعلنون التصرفون المساعدون		1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلاني ممتاز، إعلاني مختص، إعلاني، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل ، متصرف مساعد		1	1	1
33	الأعوان الرسميون و أعيان المصلحة		1	1	1	عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون المصلحة ممتاز و عون المصلحة		1	1	1

الباقى بدون تغيير

ولاية قاس - إقليم تازة - إقليم الطنجية

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		التواب	الرسميون		
34	المهندسون الروساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المحترفون محللون النظم محللون الإعلاميون	1	1	1	1	مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي، محاسب، إعلامي، محل.	1	1	1	1
37	الأعران المصورين و أعران الصحة	1	1	1	1	عون عصوي، خارج الصنف، عون عصوي من الصنف الأول، عون عصوي من الصنف الثاني، عون عصوي من الصنف الثالث، عون عصوي من الصنف الرابع، عون للصحة محازر و عون للصحة	1	1	1	1

4

الباقى بدون تغيير

ولاية مكناس - إقليم خنيفرة



رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		القسوم	القسوم	القسوم	القسوم		القسوم	القسوم		
38	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المحترفون المعلمون المعلمون الإعلاميون					مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلامي ممتاز، إعلامي محترف، عمل منظم ممتاز، عمل منظم، عمل، إعلامي.				
		1	1	1	1	عون عمومي، خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون للصحة ممتاز وعون للصحة، عون للتجارة	1	1	1	1
41	الأعوان العموميون و أعوان الصحة و أعوان التجارة									

الباقي بدون تغيير

ولاية وجدة

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		التواب	الرسميون	التواب	الرسميون		التواب	الرسميون	التواب	الرسميون
42	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون المحللون النظمون المحللون الإعلاميون التصرفون المساعون					مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلاني ممتاز، إعلاني مختص، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل، إعلاني، تصرف مساعد				
						كاتب ممتاز ، كاتب ، عون التنفيذ ممتاز ، عون التنفيذ ، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع و عون الصلحة ممتاز وعون الصلحة				
44	الكتاب وأعيان التنفيذ و الأعيان العموميون و أعيان الصلحة					كاتب ممتاز ، كاتب ، عون التنفيذ ممتاز ، عون التنفيذ ، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع و عون الصلحة ممتاز وعون الصلحة				
						كاتب ممتاز ، كاتب ، عون التنفيذ ممتاز ، عون التنفيذ ، عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع و عون الصلحة ممتاز وعون الصلحة				

الباقى بدون تغيير

ولاية مراكش - إقليم أسفي

رقم اللجنة	الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الرئيسيون	التواب	الرئيسيون	التواب		الرئيسيون	التواب	الرئيسيون	التواب
45	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المختصون الإعلاميون المحللون النظمون المحللون المصنفون للمساعدون					مهندس رئيس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة، مهندس التطبيق من الدرجة الأولى، إعلاني ممتاز، إعلاني مختص، إعلاني، محلل منظم ممتاز، محلل منظم، محلل، المصنفون للمساعدون				
48	الأعران المبرمجون وأمران المصاحمة					عون عمومي خارج الصنف، عون عمومي من الصنف الأول ، عون عمومي من الصنف الثاني ، عون عمومي من الصنف الثالث ، عون عمومي من الصنف الرابع ، عون المصاحمة ممتاز وعون المصاحمة،				

الباقي بدون تغيير

ولاية أكادير - ولاية العيون - إقليم ورزازات

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة :

ويعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur

(Maintenance des ressources automobiles) المسلمة من

« طرف معهد الدولة للقناطر والطرق "جامعة الدولة التقنية" بموسكو - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur

(Génie civil et industriel/Structures en béton armé) المسلمة

« من طرف جامعة الدولة للهندسة المدنية بموسكو - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة الماستر في العلوم في التقنية والتكنولوجيا Master of

(Aménagement science en technique et technologie

de l'environnement) المسلمة من طرف جامعة الدولة لإعداد

« البيئة بموسكو - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة الماستر في التقنيات والتكنولوجيات Master of

(Informatique et science en techniques et technologies

sciences des ordinateurs) المسلمة من طرف جامعة الدولة

« للإلكترونية بسان بترسبورغ - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة التأهيل لمهندس Qualification d'ingénieur

(Ponts et tunnels de transport) المسلمة من طرف معهد الدولة

« للقناطر والطرق "الجامعة التقنية" بموسكو - الفيدرالية الروسية ؛

« - شهادة التأهيل لمهندس إلكتروميكانيكي Qualification d'in-

génieur électromécanicien »

« (Commande électrique et automatique des installations

industrielles et les complexes technologiques) المسلمة من

« طرف الجامعة التقنية للدولة بروسيا الجنوبية (المعهد المتعدد التقنيات)

« بنوفوتشير كاسك - الفيدرالية الروسية ؛

« - درجة الماستر « Titre de master »

« (Exploitation technique des équipements radioélectroniques

de transport) المسلمة من طرف الجامعة الدولية للطيران المدني

« بكيف - أوكرانيا ؛

#### وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1038.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بإجراء مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

#### وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 الصادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بالسلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الخميس 12 يوليو 2001 ابتداء من الساعة السابعة بمقر هذه المدرسة 1، شارع النصر، الرباط.

#### المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأتها في 30 مقعدا.

#### المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة الكائنة ب 1، شارع النصر، الرباط وذلك قبل يوم الجمعة 29 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001).

الإمضاء : احمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 923.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتيمم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

#### وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 924.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتيمم القرار رقم 1149.74 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه :

وعلى القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في إطار المتصرفين المساعدين،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«دبلوم التأهيل لمرجم (Translator-Interpreter) Qualification  
«المسلم من طرف جامعة النولة ببلغورود (Belgorod) الفيدرالية  
«الروسية.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).  
الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 931.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بتتيمم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

« - درجة الماستر في العلوم « Master of science »  
«(Computer systems and Networks) المسلمة من طرف الجامعة  
«الوطنية التقنية لأوكرانيا (المعهد المتعدد التقنيات) بكيف - أوكرانيا ؛  
« - درجة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie »  
«(Climatisation de l'air et systèmes de viabilité) المسلمة من  
«طرف أكاديمية النولة للتبريد بأوديسا - أوكرانيا ؛  
« - درجة الماستر في العلوم الهندسية « Master of science en ingénierie »  
«(Systèmes informatisés du traitement de l'information et  
«de gestion) المسلمة من طرف جامعة النولة المتعددة التقنيات  
«بخاركوف - أوكرانيا ؛  
« - درجة الماستر في العلوم في الهندسة « Master of science en génie »  
«(Génie civil) المسلمة من طرف أكاديمية النولة المتعددة التقنيات  
«لروسيا البيضاء بيمسك - الاتحاد السوفياتي سابقا ؛  
« - درجة الإجازة في الهندسة الغذائية المسلمة من طرف جامعة  
«البعث "كلية الهندسة الكيميائية والبتروولية" بحمص - الجمهورية  
«السورية ؛

« - درجة الإجازة في الهندسة المدنية المسلمة من طرف جامعة  
«البعث "كلية الهندسة المدنية" بحمص - الجمهورية السورية ؛  
« - دبلوم مهندس « Diplôme d'ingénieur » (Informatique)  
«المسلم من طرف المعهد الوطني للفنون والمهن بباريس، مشفوعا  
«بشهادة المتريز في الإعلاميات المسلمة من طرف جامعة رين Rennes I  
« - الجمهورية الفرنسية ؛

« - دبلوم الدراسات المعمقة في الإحصاء Diplôme d'études  
«approfondies en statistique» المسلم من طرف الجامعة  
«الحرّة ببروكسيل - المملكة البلجيكية، مشفوعا بشهادة مهندس  
«تطبيق في الإحصاء المسلم من طرف المعهد الوطني للإحصاء  
«والاقتصاد التطبيقي بالرباط - المملكة المغربية ؛  
« - دبلوم مهندس دولة في الهندسة المدنية المسلم من طرف جامعة  
«أبو بكر بلقايد تلمسان - الجمهورية الجزائرية ؛

« - الشهادة الوطنية لمهندس (الهندسة المدنية) المسلمة من طرف  
«المدرسة القومية للمهندسين بقابس - الجمهورية التونسية.»

#### المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه، مشفوعة بشهادة  
الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب  
إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).  
الإمضاء : امحمد الخليفة.

« - الجمهورية الفرنسية، مشفوعاً بدبلوم خبير في (de Lorraine) «التنقيب وتقييم الموارد المعدنية (Expert en exploration et valorisation des ressources minérales)» المسلم من طرف نفس «المعهد (المعهد) ويشهادة الميتريز في علوم الأرض المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

«دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، "الهندسة الجيولوجية" «Diplôme d'études supérieures spécialisées « génie géologique » المسلم من طرف جامعة باريس الجنوبي - الجمهورية الفرنسية، مشفوعاً بشهادة الميتريز في علوم الأرض المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية أو بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4681

بتاريخ 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) صفحة 845

قرار لوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 284.99 صادر في 16 من شوال 1419 (3 فبراير 1999) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

#### المادة الأولى

(السطر السادس)

بدلاً من : ويشهادة الإجازة .....

يقراً : أو بشهادة الإجازة .....

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«درجة أستاذ في الإدارة العمومية Grade de maître en administration publique (M.A.P.)» المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة العمومية - جامعة كيبك (Université du Québec) - كندا، مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية «بالرباط أو بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

«دبلوم الدراسات المعمقة في التنمية (السكان - البيئة)

« Grade de diplôme d'études approfondies en développement - Population - Environnement

«المسلم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الجامعة الكاثوليكية بلوفان - أوتيني - لوفان - لنوف

« Faculté des sciences économiques, sociales et politiques - Université catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La-Neuve

« - المملكة البلجيكية، مشفوعاً بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

«درجة الماجستير في العلوم السياسية، المسلمة من طرف كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوعة بشهادة الإجازة المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

«دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

« Diplôme d'études supérieures spécialisées, (Spécialité : valorisation des ressources du sous-sol) المسلم من طرف «المعهد الوطني للتعدد التقنيات بلورين (Institut national polytechnique

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

وعلى محضر لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية كما يلي :

عبد الرحمان راشد، سي محمد صغير، محمد الشناوي، سعيد المواقف، محمد التسولي، محمد بودينار، عبد اللطيف اصلاح، مولود بلبرودي، لكبير قضيلي، رجاء ابن سليمان، المهدي الحمداوي، محمد شكري، عبد المالك مخلص، محمد الاشعل، عبد الكريم ايت بلا، حميد بن شكرة، ميمون الهندي، العيد اوميضوش، محمد فاضل المعلوم، السعيد كضاض، ابراهيم المتوكل، محمد بلشقر، محمد ابن زلال، عبد السلام المحجور، أحمد الربيعي، عبد الغني خالص، عبد الإله يمامي، المختار الخطاري، محمد حمو، الرامي زتان، محمد أعبيدة، السعدية كريم، محمد بوجيد، المصطفى سدرابي، علي الغالي، عباس اليداوي، محمد أفليفة، عبد العزيز لعصيبي، خديجة الستيكي، نوال لفرزي، احمد أبو عبد الله، يامنة لعصيبي، عياد حسي، عبد العزيز الصيفي، خدوج سايسي حسني، رشيدة بنعلي، عبد الكبير بندنون، المصطفى حجري، عمار عفيف، محمد نايت الحاج عبد الله، سعيد بوسلاح، محمد لخشاف، محمد ازوض، سعيدة الخاتر، فريدة فراق، محمد عدنان، محمد بوزيان، الخمار الغزواني، عبد الواحد كركيش، محمد صبري، نور الدين اعمارتى، نزهة بنعبد الدائم، محمد بناصر، احمد ديهاج، ادريس العكبي، محمد جيجان، حفيضة خوري، عبد الرحيم سهيل، المولودي ابو ثابت، فوزية عزيزي، لحسن بن الزين، خديجة المنصوري، مصطفى المخنطر، محمد مجاهد، محمد دحيمين، عبد اللطيف عفو الله، عمر الدزيرة، محمد الحسني، سلامة هلال، محمد الحليمي، عبد السلام طيبين، أمينة المراني، احمد اعبوب، مولاي هاشم ايت علي، فاطمة بريج، عباس داودي، مبارك فارس، نعيمة معروف، نعيمة طارق، ابراهيم باهي، عبد الوهاب مبروك، نجية العلوي، عبد العزيز امهال، الزويير بكري، محمد الإدريسي البوزيدي، علي مايرة، أمينة مزال، حميد ماكد، عبد الله جمال ومحمد حلامي.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل والملاحة التجارية

مقرر بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (نمرة 3 يونيو 2000)

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى قرار وزير النقل رقم 134.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 536.00 الصادر في 5 أبريل 2000 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية :

وعلى المقرر رقم 109/2000 بتاريخ 26 ماي 2000 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية :